A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/AC.241/L.18
19 May 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في
البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في
أفريقيا

الدورة الخامسة

باريس، ٦ - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

البند ٢ من جدول الأعمال

وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تعديلات مقترحة على النص التفاوضي النهائي
تتعلق بفئات البلدان

مذكرة من إعداد الأمانة

١- أعدت الأمانة هذه الوثيقة بناء على طلب المكتب عقب اجتماعه في باريس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل. وتسعى التعديلات المقترح إدخالها على النص التفاوضي الى تطبيق المبادئ التوجيهية التي اتفق عليها أعضاء المكتب فيما يتعلق بمسألة فئات البلدان. وهذه المجموعة الشاملة من المقترحات تسعى الى ضمان الاستخدام المتساوق، في جميع أجزاء الاتفاقية، للمصطلحات المتعلقة بفئات البلدان.

٢- وينبغي أن يلاحظ المندوبون ما يلي، عند فحص النص المرفق.

(أ) أن المواد والفقرات غير الواردة في الورقة المرفقة لا تتأثر بهذه التعديلات؛

(ب) أن التعديلات المقترحة في استخدام تعابير: "الأطراف القطرية المتأثرة" و"الأطراف من البلدان النامية" و"الأطراف من البلدان المتقدمة" و"الأطراف المتأثرة من البلدان النامية" قد وضع تحتها خط (تتبعها تغييرات في المادتين ١٥(أ) و(ج)، و١٨، وان كانت هذه التغييرات لم توضع بين أقواس معقوفة)؛

(ج) أن الأجزاء المظلّلة من النص تشير إلى الاضافات المقترحة؛

(د) أن الأجزاء المشطوبة بخط فوقها في النص تشير إلى أماكن الشطب المقترح؛

(هـ) اقتُرحت إشارة في الديباجة إلى البلدان المتأثرة في الاتحاد السوفياتي السابق، بغية تجنب إنشاء فئة جديدة من البلدان؛

(و) يُقترح في المادة ١ إضافة فقرة فرعية جديدة لتشمل الاتحاد الأوروبي في عبارة "الأطراف من البلدان المتقدمة"، تجنباً للحاجة إلى الاشارة إليه على نحو متكرر في جميع أجزاء الاتفاقية؛

(ز) تُدرج في المادة ٦ صيغة مناسبة لضمان أن تكون البلدان المتأثرة في الاتحاد السوفياتي السابق مؤهلة للمساعدة وأن يجوز لجميع الأطراف أن تقدم المساعدة إلى البلدان المؤهلة على أساس طوعي، دون إنشاء فئات جديدة من البلدان؛ وأدرجت في المادة ٩ تغييرات مترتبة على ذلك؛

(ح) تُعدل المادة ٩ للسماح للأطراف المتأثرة من البلدان النامية بأن تختار اعداد برنامج عمل وطني عن طريق إخطار الوديع؛

(ط) من غير المطلوب ايراد تعريف لـ"الأطراف المتأثرة من البلدان النامية" بالنظر إلى أن من الواضح أن هذه الفئة تشمل جميع البلدان المتأثرة (المعرَّفة في الفقرة الفرعية '١' من المادة ١) التي هي أيضا بلدان نامية؛

(ي) لا يلزم تعريف "الأطراف من البلدان النامية" و"الأطراف من البلدان المتقدمة" نظرا إلى أن تكوين هاتين المجموعتين مستقر جيدا في ممارسات الجمعية العامة.

تعديلات مقترحة على النص التفاوضي تتعلق بفئات البلدان

الديباجة

١٩- [وإذ تسلم بأنه يلزم ترتيب خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية المتأثرة، بما في ذلك توفير موارد مالية جديدة وإضافية والوصول المناسب إلى التكنولوجيات ذات الصلة،]

١٩ مكررا- وإذ تسلم بأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمشاكل البلدان المتأثرة التي كانت جزءا من الاتحاد السوفياتي السابق؛

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

(ح) يعني مصطلح "المناطق المتأثرة" المناطق القاحلة و/أو شبه القاحلة أو الجافة شبه الرطبة المتأثرة أو المهددة بالتصحر؛

(ط) يعني مصطلح "البلدان المتأثرة" البلدان التي تشمل أراضيها، كليا أو جزئيا، مناطق متأثرة؛

(مكررا) تشمل "الأطراف من البلدان المتقدمة" منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي تتألف من بلدان متقدمة؛

المادة ٤

الالتزامات العامة

٢- تقوم الأطراف، في سعيها إلى تحقيق هدف هذه الاتفاقية، بما يلي:

(ب) إيلاء الاهتمام الواجب، داخل الهيئات العالمية والإقليمية ذات الصلة، لحالة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة فيما يتعلق بالتجارة الدولية، وترتيبات التسويق، والديون بغية إقامة بيئة اقتصادية دولية تمكينية تفضي إلى تعزيز التنمية المستدامة؛

[(ح) إنشاء آليات مالية توفر موارد جديدة وإضافية للأطراف من البلدان النامية المتأثرة في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف]

المادة ٥

التزامات الأطراف من البلدان المتأثرة

المادة ٦

الالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدة في التنفيذ

١- تكون الأطراف من البلدان النامية المتأثرة مؤهلة لتلقي المساعدة في تنفيذ الاتفاقية. وكذلك تكون الأطراف من البلدان المتأثرة التي كانت جزءا من الاتحاد السوفياتي السابق مؤهلة أيضا لتلقي هذه المساعدة. أما الأطراف من البلدان المتقدمة المتأثرة فلا تكون مؤهلة لتلقي المساعدة في شكل موارد مالية.

٢- تتعهد الأطراف من البلدان المتقدمة، بالاضافة إلى التزاماتها العامة المتعهد بها عملا بالمادة ٤، بأن تدعم تنفيذ الاتفاقية، وخاصة عن طريق تعزيز وتيسير وصول الأطراف المؤهلة لتلقي المساعدة إلى الموارد المالية والمعرفة المناسبة والدراية الفنية والتكنولوجيا والأشكال الأخرى من المساعدة، فضلا عن تقديمها فعلاً اليها ولا سيما إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، من أجل إعداد وتنفيذ خططها واستراتيجياتها الطويلة الأجل الرامية الى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

٣- يجوز لأي طرف أن يقدم، على أساس طوعي، المعرفة الأساسية والدراية الفنية والتقنيات المتصلة بالتصحر، و/أو الموارد المالية، إلى الأطراف من البلدان المتأثرة المؤهلة لتلقي المساعدة في تنفيذ الاتفاقية.

٤- عند تقديم الدعم عملاً بالفقرتين ٢ و٣، تُعطى الأولوية للأطراف من البلدان الافريقية المتأثرة، وفقاً للمادة ٢، وللأطراف من أقل البلدان نمواً المتأثرة.

المادة ٧

إيلاء الأولوية لأفريقيا

تعطي الأطراف، في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، الأولوية للأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة، في ضوء الحالة الخاصة السائدة في هذه المنطقة، وذلك دون إغفال الأطراف من البلدان المتأثرة في المناطق الأخرى. وتنطبق هذه الأولوية أيضا في سياق تنفيذ مرفق التنفيذ الاقليمي لأفريقيا.

المادة ٩

النهج الأساسي

١- يكون على الأطراف من البلدان النامية المتأثرة وعلى الأطراف الأخرى المؤهلة لتلقي المساعدة عملا بالمادة ٦ وأي أطراف متأثرة أخرى تكون قد أخطرت الوديع خطيا بعزمها على إعداد برامج عمل وطنية، وذلك في معرض تنفيذ التزاماتها عملا بالمادة ٥، أن تعد وتنشر وتنفذ برامج عمل وطنية، مع الاستناد بقدر الإمكان إلى ما يوجد من خطط وبرامج ناجحة ذات صلة، وكذلك برامج عمل دون اقليمية وإقليمية حسب مقتضى الحال، باعتبارها العنصر الرئيسي لاستراتيجية مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. ويجري تحديث هذه البرامج من خلال عملية المشاركة المستمرة على أساس الدروس المستفادة من العمل الميداني، فضلا عن نتائج البحوث، على فترات يوصي بها مؤتمر الأطراف. ويجب أن تُربط عملية إعداد برامج العمل الوطنية هذه ربطا وثيقا بالجهود الأخرى لصياغة سياسات وطنية من أجل التنمية المستدامة.

٢- تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بدعم هذه العملية [على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة، بشكل فردي أو جماعي، وعند الطلب] من جانب الأطراف من البلدان المتأثرة،] [ولا سيما ما كان منها في أفريقيا]، إما بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقا للمادة ٦.

المادة ١٣

دعم صياغة وتنفيذ برامج العمل

تشمل التدابير الرامية إلى دعم برامج العمل عملاً بالمادة ٩، في جملة أمور، ما يلي:

المادة ١٤

التنسيق في صياغة وتنفيذ برامج العمل

٢- تنشئ الأطراف آليات تشغيلية، ولا سيما على المستويات الوطنية والميدانية، لضمان أكمل تنسيق ممكن فيما بين الأطراف من البلدان المتقدمة، الأطراف من البلدان النامية والمنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بغية تفادي الازدواج وتنسيق التدخلات والنهوج، وزيادة أثر المساعدة إلى أقصى حد. وتولى الأولوية، في الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، إلى تنسيق الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي بغية زيادة كفاءة استخدام الموارد إلى أقصى حد وتأمين تلبية المساعدة المتجاوبة، وتحسين تسهيل تنفيذ الخطط والأولويات الوطنية بموجب الاتفاقية. وترد الترتيبات المتصلة بشكل هذا التنسيق في مرفقات التنفيذ الاقليمي.

[المادة ١٥]

مرفقات التنفيذ الاقليمي

تُنتقى العناصر التي يراد إدراجها في برامج العمل وتُكيف بما يتناسب مع العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والجغرافية والمناخية المنطبقة الأطراف من على البلدان أو المناطق المتأثرة، وكذلك مع مستوى تنميتها. وترد المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل وتركيزها ومحتواها الدقيقين بالنسبة لمناطق فرعية ومناطق معينة في مرفقات التنفيذ الاقليمي، التي تشتمل على التزامات فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المجالات المحددة التي يتعين أن تشملها برامج عمل الأطراف من البلدان المتأثرة الواقعة في منطقة أو منطقة فرعية معينة والتدابير اللازمة في كل مجال من هذه المجالات؛

(ب) التدابير التي يتعين أن تتخذها بصورة مشتركة مجموعات الأطراف التي تختار التعاون في إعداد وتنفيذ برامج عمل في منطقة أو منطقة فرعية معينة؛

(ج) درجة وطبيعة المساعدة اللازمة من الأطراف من البلدان المتقدمة من أجل صياغة وتنفيذ برامج العمل.

المادة ١٧

البحث والتطوير

١- تتعهد الأطراف، حسب قدرات كل منها، بتعزيز التعاون التقني والعلمي في ميداني مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف وذلك من خلال المؤسسات المختصة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية [القائمة]. ولهذه الغاية، تدعم الأطراف أنشطة البحوث التي:

(د) تنشئ وتعزز قدرات البحث الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية في الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، ولا سيما في أفريقيا، بما في ذلك تنمية المهارات المحلية، وتقوية القدرات المناسبة، وبخاصة في البلدان التي تكون فيها قاعدة البحوث ضعيفة جدا، مع إعطاء أهمية أكبر للبحوث الاجتماعية - الاقتصادية المتعددة التخصصات القائمة على المشاركة؛

المادة ١٨

نقل التكنولوجيا وحيازتها وتطويعها وتطويرها

١- تتعهد الأطراف، بشروط يُتفق عليها بصورة متبادلة، ووفقا لتشريعاتها و/أو سياساتها الوطنية المختلفة، بتعزيز وتمويل و/أو تيسير تمويل نقل وحيازة وتطويع وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا والصالحة اقتصاديا والمقبولة اجتماعيا ذات الصلة بمكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف، بغية المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة. ويقوم هذا التعاون على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، حسب مقتضى الحال، مع الاستفادة الكاملة من خبرة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتقوم الأطراف بصفة خاصة بما يلي:

(ب) تيسير إمكانية الوصول إلى أنسب التكنولوجيات لأغراض التطبيق العملي لتلبية الاحتياجات المحددة للسكان المحليين، مع إيلاء اهتمام خاص للأثر الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والبيئي لهذه التكنولوجيات، وذلك بصفة خاصة للأطراف من البلدان النامية المتأثرة، بشروط مواتية، بما في ذلك شروط تساهلية وتفضيلية، حسبما يتفق عليه بصورة متبادلة، ومع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية؛

(د) مد التعاون التكنولوجي مع الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، بما في ذلك، المشاريع المشتركة حيثما يكون لذلك صلة بالموضوع، ولا سيما إلى القطاعات التي تشجع وسائل كسب الرزق البديلة؛

المادة ١٩

بناء القدرات والتثقيف والتوعية العامة

١- تسلم الأطراف بأهمية بناء القدرات، أي بناء المؤسسات والتدريب وتطوير القدرات المحلية والوطنية ذات الصلة في جهود مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. وتشجع، في جميع أنشطة بناء القدرات الملائمة، على ما يلي:

(ز) التعاون، على النحو الذي يُتفق عليه بصورة متبادلة، لتعزيز قدرة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة لوضع وتنفيذ برامج في ميدان جمع وتحليل وتبادل المعلومات وفقا للمادة ١٦؛

٢- تجري الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، بالتعاون مع الأطراف الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، حسب مقتضى الحال، استعراضا متعدد التخصصات للقدرات والمرافق المتاحة على المستويات المحلية والوطنية وإمكانات تعزيزها.

٣- تتعاون الأطراف منفردة أو مجتمعة ومن خلال المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المختصة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية لتنفيذ ودعم برامج التوعية العامة والتثقيف في البلدان المتأثرة، وعند الاقتضاء في البلدان غير المتأثرة لتعزيز فهم أسباب وآثار التصحر والجفاف وأهمية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية. ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي:

(د) إعداد وتبادل المواد التثقيفية ومواد التوعية العامة، باللغات المحلية حيثما أمكن، وتبادل وإعارة الخبراء لتدريب موظفي الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في تنفيذ برامج التثقيف والتوعية ذات الصلة والاستخدام الكامل للمواد التثقيفية ذات الصلة المتاحة لدى الهيئات الدولية المختصة؛

المادة ٢٢

مؤتمر الأطراف

٦- ينتخب مؤتمر الأطراف في كل دورة عادية مكتبا. ويحدد النظام الداخلي هيكل ووظائف المكتب. ويُولى الاعتبار الواجب لدى تعيين المكتب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل [والتمثيل الكافي للأطراف من البلدان المتأثرة، وبخاصة في افريقيا].

المادة ٢٣

الأمانة [الدائمة]

٢- تكون وظائف الأمانة [الدائمة] ما يلي:

(ج) [تيسير تقديم المساعدة إلى] [إسداء النصح إلى] الأطراف من البلدان النامية المتأثرة [التي تحتاج إلى مساعدة]، بناء على طلبها وبخاصة في أفريقيا، في تجميع وإرسال المعلومات المطلوبة [منها بموجب أحكام الاتفاقية] [وفقا للمادة ٢٦]؛

المادة ٢٦

ارسال المعلومات

٣- تقدم الأطراف من البلدان المتأثرة التي تقوم بتنفيذ برامج عمل وفقاً للمواد ٩ إلى ١٥ بيانا مفصلا ببرامج وبأي معلومات ذات صلة بشأن تنفيذها.

٥- تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة تقارير عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، [بما في ذلك معلومات عن الموارد المالية التي قدمتها أو تقوم بتقديمها بموجب هذه الاتفاقية].

٧- يجوز لمؤتمر الأطراف [أن يوصي بالتدابير التي يجوز أن تتخذها الأطراف من البلدان النامية، المتأثرة وبخاصة في أفريقيا، للحصول على دعم]، [أن يضع الترتيبات اللازمة لتزويد الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، وبخاصة في أفريقيا بناء على طلبها، بدعم] تقني ومالي في تجميع وإرسال المعلومات وفقا لهذه المادة، فضلا عن تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة ببرامج العمل.

- - - - -